وزارة الداخلية

(قرار رقم ١٩٧٦/٢٥)

بشأن اللائحة الداخلية للسجون

وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السجون ؛

وعلى المادتين ٩ ، ٣٨ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما عرضة علينا وكيل وزارة الداخلية ؛

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة (١) :

لايجوز لاى شخص دخول السجن الا اذا كان ممن له الحق قانونا او بمقتضى تصريح من مدير السجون .

ويجب على الزائر ان يقدم التصريح لحارس الباب وان يوضح له اسمه ووظيفته التي تخولة حق دخول السجن .

كما يجب على الزائر التزام القوانين واللوائح وكذلك التعليمات التى توجه اليه طيلة فترة وجوده فى السجن .

مادة (٢) :

لايجوز تصوير السجن او اى جزء من اجزائه او المسجونين الا بتصريح خاص من مدير السجون .

مادة (٣) :

يحق لرئيس السجن او من ينوب عنه او للضابط المشرف على الزيارة ان يأمر بتفتيش اى شخص او زائر يشتبه فيه عند دخول السجن او عند الخروج منه ، وكذلك بالنسبة لاى وسيلة من وسائل النقل التى تدخل السجن .

واذا لم يقبل الزائر تفتيشه جاز للآمر بالتفتيش عدم التصريح له بدخول السجن . كما تلغى الزيارة ايضا اذا اسفر التفتيش عن وجود اى شيء من الممنوعات طبقا لهذه اللائحة .

واذا اسفر التفتيش عن ضبط اشياء تعتبر حيازتها جريمة وفقا لأى قانون آخر ، يحرر محضر بذلك ويحال الامر الى جهات الاختصاص .

واذا كان الامر بالتفتيش عند الخروج من السجن فلا يحق للمطلوب تفتيشه الاعتراض على التفتيش .

وفي جميع الاحوال يجب اثبات هذه الاجراءات فى دفتر احوال السجن .

مادة (٤) :

يجوز لرئيس السجن او من ينوب عنه أن يلغي زيارة أى مسجون اذا أساء السلوك هو او احد زائريه .

كما تؤجل زيارة المسجون فى حالة توقيع الجزاء الادارى عليه او اذا كان موجودا فى الحجر الصحي .

مادة (٥) :

يحق لرئيس السجن او من ينوب عنه الغاء او انهاء الزيارة لاى سبب يتعلق بأمن السجن او بالصحة العامة .

مادة (٦) :

تكون الزيارة العادية في يوم الجمعة من كل اسبوع وفى ايام العطلات الرسمية .

ومدتها (¼) ربع ساعة ، ويجوز اطالةهذه المدةان اقتضى الحال ، لاسباب يقدرها الضابط المشرف على الزيارة .

وتتم الزيارة العادية فى المكان المخصص لذلك بالسجن في الفترة من الساعة الثامنة صباحا الى الثانية عشرة ظهرا بحضور عدد كاف من الحراس وباشراف احد الضباط .

وفى الزيارة العادية لا يصرح لاكثر من ثلاثة اشخاص زيارة المسجون الواحد دفعة واحدة مع التجاوز عن الاطفال المرافقين .

مادة (٧) :

الزيارة الخاصة يحدد تاريخها ومدتها وعدد الزائرين فى التصريح الصادر بها .

وتتم بحضور احد الضباط في المكان المخصص لها فى السجن او فى اى مكان مناسب يصرح به رئيس السجن .

مادة (٨) :

اذا كان المسجونالمطلوب زيارته مريضا بمستشفىالسجن ولا تمكنه حالته الصحية من الزيارة فى المكان المخصص لها ، جاز اجراء الزيارة العادية او الخاصة فى المستشفى بعد اخذ رأى الطبيب وموافقة رئيس السجن او من ينوب عنه .

واذا كان المسجون مريضا في مستشفي خارجي يجوز لمدير السجون ان يسمح بزيارته فيها .

مادة (٩) :

للمحبوسين احتياطيا (الموقوفين) الحق بالزيارة بنوعيها العادية او الخاصة مالم يرد بأمر الحبس ما يمنع ذلك .

ويكون لمحامي المحبوس احتياطيا مقابلته علـى انفراد بموجب اذن كتابي من سلطة التحقيق المختصة .

مادة (١٠) :

للمسجونين مـن الفئة (أ) الحق فى الزيارة العادية فى

مواعيدها ، ويجوز لمدير السجون التصريح لهم بزيارة خاصة مرة واحدة اسبوعيا ، او كلما وجدت اسباب يقتنع بها .

وللمسجونين من الفئة (ب) الحق فى الزيارة العادية فى مواعيدها . ويجوز لمدير السجون التصريح لهم بزيارة خاصة مرة واحدة شهريا او كلما وجدت اسباب يقتنع بها .

مادة (١١) :

للمسجون من الفئة (أ) مراسلة من يشاء مرة واحدة اسبوعيا ، ويسلم له ما يرد اليه من خطابات .

وللمسجون من الفئة (ب) مراسلة من يشاء مرة واحدة شهريا ، ويسلم له ما يرد اليه من خطابات .

وفي جميع الاحوال يجب مراجعة جميع الرسائل قبل ارسالها او تسليمها من ادارة السجن ، كما تعرض رسائل المحبوسين احتياطيا على سلطة التحقيق المختصة ، اذا طلبت ذلك او رأت ادارة السجن فى تلك الرسائل ما يستدعى التحفظ .

مادة (١٢) :

اصناف الغذاء التي يستحضرها المسجونون من الفئة (أ) من خارج السجن ، يشترط ان تكون مناسبة من الناحية الصحية وان لاتزيد كميتها عن الكمية اللازمة لشخص واحد ، فلايجوز اعطاء الغير شيئا منها .

ويجب تفتيشها للتأكد من توافر الشروط ومن خلوها من الممنوعات .

وللمسجون من الفئة (أ) ان يتناول طعامه فى غرفته .

ويصدر مدير السجون اوامر ادارية ببيان اصناف الغذاء المسموح باستحضاره من الخارج .

مادة (١٣) :

تيسر ادارة السجن للمسجونة ــ بناء على طلبها ــ رؤية طفلها الذى يقل عمره عن اثنتى عشرة سنة ، باحضاره الى السجن وذلك مرة كل اسبوع ، وتتم المقابلة فى هذه الحالة فى غير مكان الزيارة ، ويجوز بتصريح من رئيس السجن ان تتم على انفراد .

ولا تمنع هذه الزيارة لاى سبب يتعلق بسلوك الام داخل السجن وانما تمنع لاسباب صحية . ومتى جاوز الطفل السن المذكورة فتتم زيارته طبقا للشروط العامة للزيارة .

مادة (١٤) :

يقسم المسجونون من كل فئة من الفئتين (أ) ، (ب) بعد تصنيفهم طبقا للمادة ٢٧ من قانون السجون الى ثلاث درجات : اولى ــ ثانية ــ وثالثة .

ويوضع المسجون الجديد على الدرجة الثالثة .

ولا ينقل المسجون الى الدرجة الاعلى الا اذا كان حسن السير والسلوك داخل السجن ويؤدى العمل المكلف به على وجه حسن وبناء على توصية اثنين من المسئولين عنه .

ويشترط بالنسبة للمحكوم عليهم بالحبس مدة ثلاث سنوات او اكثر ، الا ينقلوا الى درجة اعلى الا بعد ان يقضوا فى الدرجة الثالثة مدة ستة اشهر على الاقل وفى الدرجة الثانية مدة ثلاثة اشهر على الاقل .

مادة (١٥) :

يكلف المسجونون من الفئة (ب) المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل بالاشغال المناسبة لكل درجة من الدرجات المعينين عليها على الوجه الآتي : ــ

مسجونو الدرجة الاولى :

مخزن الامانات ــ المخازن العامة بالسجن ــ المستشفى ــ المكاتب ــ المدرسة ــ المكتبة ــ المقصف .

مسجونو الدرجة الثانية :

الورش ــ المطبخ ــ المغسل ــ الاعمال الزراعية ــ الحلاقة .

مسجونو الدرجة الثالثة :

النظافة العامة بالسجن والعنابر ــ المخبز .

ويشترط بالنسبة للمكلفين باعمال المطبخ والمخبز وتوزيع الطعام الكشف عليهم طبيا وبصفة دورية كل شهر للتثبت من خلوهم من الامراض ويسجل ذلك فى سجل كل منهم .

ويعفى من الشغل المسجونون الضعفاء الذين لا يمكنهم القيام بأى عمل بسبب كبر سنهم او اصاباتهم بعاهة مستديمة او بمرض يعجزهم عن العمل ويؤشر الطبيب بذلك فى تذاكرهم وبسجلاتهم .

مادة (١٦) :

يمنح المسجون من الفئة (ب) مكافأة مادية عن عمله في السجن يستحقها من تاريخ مزاولته للعمل وذلك على الوجه الآتي : ــ

١ ــ الدرجة الاولى	(٢٠٠) مائتي فلس يوميا .
٢ ــ الدرجة الثانية	(١٥٠) مائة وخمسين فلسا يوميا .
٣ ــ الدرجة الثالثة	(١٠٠) مائة فلس يوميا .

وتزاد هذه المكافات بنسبة ٥٠٪ اذا كان العمل الذى يقوم به المسجون فنيا ، ويحدد مدير السجون الاعمال الفنية .

ويستحق المسجون مكافأته المخصصة له عن عمله ولو انقطع عن ادائه بسبب خارج عن ارادته كمرضه واعفائه بأمر الطبيب مدة لا تزيد على ثلاثين يوميا متتالية ، ولا يستحق المسجون المكافأة اذا كان انقطاعه عن العمل بسبب توقيع جزاء تأديبي اداري عليه .

ويمنح المسجون من الفئة (ب) مكافأة اضافية قدرها (٥٠) خمسون فلسا لحسن سلوكه داخل السجن ويقدر ذلك بعد شهر من تاريخ دخوله السجن . وتقطع هذه المكافأة اذا ساء سلوكه .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com